

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين بعض المحافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ والتشريعات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ والتشريعات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ٤/٣/١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن نقل الضباط إلى الملاكات الأخرى ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٩ بنقل بعض الضباط من ملاك الجيش الأول إلى ملاك وزارة الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين :

مرتبة درجة - الراتب الشهري

السيد / حيد الغني بن مصطفى الجمال	حافظا لدرجه	١٠٥٠	١	١
السيد / ياسين بن عبد الفرجاني	حافظا لحماة	١٠٥٠	١	١
السيد / عدنان بن أحمد درويش عثمان	حافظا لدير الزورد	١٠٥٠	١	١
السيد / مصطفى بن محمد رام حمداني	حافظا لحصص	١٠٥٠	١	١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، وعلى وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٤٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم رقم ٨٠٤ المؤرخ في ١٤ يونيه سنة ١٩٤٩ المعدل بالمرسوم رقم ٨٥٠ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل في كافة مواد المرسوم ٨٠٤ المؤرخ في ١٤/٦/١٩٤٩ المعدل بالمرسوم رقم ٨٥٠ المؤرخ في ٧/٥/١٩٥٠ عبارة "المناطق الآلى ، دمشق ، حصص ، حلب ، حماه ، اللاذقية" بعبارة "في المراكز الحامشية الآلية أو العاملة بمدن مركزية".

مادة ٢ - تضاف جملة "أو العاملة بمدن مركزية" بعد كلمة آلية الواردة في المادة ١٣ من المرسوم ٨٠٤

مادة ٣ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ ١/٥/١٩٥٩ وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد ٢٢٥٠٠٠ ليرة سورية للبند الثاني (نفقات مكافحة الجراد الصحراوي) لميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القراور رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللجنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ ؛

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار .

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره ٢٢٥٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية إلى الباب الثامن (النفقات الخاصة للكاليفات المختلفة) البند الثاني (نفقات مكافحة الجراد الصحراوي و نفقات حملات مكافحة المشتركة من منظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وشراء سموم ومواد احتياطية وتعميمات للموظفين وأجور عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند ٥٨٥٠٠٠ خمسمائة وخمسون وثمانون ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) البند ٥٢ إيرادات البدل النقدي من جدول بيان الإيرادات للميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مدير عام لمكتب الحبوب في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ولاسيما المادة (١٥) منه ؛

وعلى قانون مكتب الحبوب ؛

وعلى القرارين رقم ١٢٦ و ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد راتب الحسامى مديراً عاماً لمكتب الحبوب في الإقليم السوري من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٥٩

بإسماح لمطراية الروم الأرثوذكس في حماة باستبدال عقار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٩/٩/١٩٤٥ المتعلق بتحديد المرجح في تثبيت معاملات استبدال الأوقاف المدارة من قبل الرؤساء الرومانيين ؛

وعلى الطلب رقم ١٢١٤ / ع تاريخ ٦/٧/١٩٥٩ المقدم من سيادة مطران حماة للروم الأرثوذكس ؛

قرار :

مادة ١ - سمح لمطراية الروم الأرثوذكس في حماة باستبدال العقار رقم ٢٤٢ من المنطقة العقارية الثانية في حماة البحارى بوقف الطائفة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر